

قرار وزاري رقم (73) لسنة 2020م

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- دستور دولة الكويت

- والقانون رقم (10) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 117 لسنة 2003 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

- والقانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.

- والقانون 111 لسنة 2013 لتنظيم تراخيص المحلات التجارية.

- والقانون رقم 36 لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك.

- والمرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وقرارات مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/03/11 بشأن الإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد.

- وعلى قرار وزارة الصحة بشأن وقف الحفلات العامة وحفلات الأعراس والولائم وحفلات الاستقبال والتجمعات في الديوانيات العامة أو الخاصة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

على جميع الفنادق والمحلات والمنشآت التي تقوم بإعداد وتجهيز الحفلات والمناسبات والمهرجانات وحفلات الاستقبال بكافة أنواعها الامتناع عن القيام بأي عمل من هذه الأعمال لأي من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات ويشمل ذلك تجهيز البوفيهات والمأكولات المشروبات أو أعمال الديكور والفرش وكافة ما يتعلق بتنظيم تلك الفعاليات.

مادة ثانية

كل من يخالف هذا القرار سيعرض لتطبيق كافة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة ومن ذلك الغلق الإداري وسحب التراخيص التجارية.

مادة ثالثة

على جميع المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 23 رجب 1441هـ

الموافق: 18 مارس 2020م